والمفرد في افراده وفيه وانما اطلاقه على الرجل الشجاع فهو مجاز لعلاقة المشابهة في الجرأة وما يكون بسببه مشتركا القسم الرابع ان يتعدد اللفظ
ويتحد معناه وهو المترادف وهو اللفظ المتعدد الذي اتحد معناه كالبر
والحنطة والقمح وكالانسان والبشر وكالاسد والسبع سمي به لان المترادف
الدفيكثير على المعنى الواحد كانه مركوب لهما وقد عرفت انه نسبة بين
الالفاظ تنبيه هذا التقسيم نحوه لابن الحاجب والسبكي واعترض بان
الاقسام فيه متداخلة بان المترادف يكون متواطئا ويكون مشككا
وكذا المشترك فالاولى ما فيه تخليص نسبة الالفاظ فيما بينها فيقسمها المعاني
في الاول نقسم اللفظ ثلاث تقسيمات احدها باعتبار معناه من حيث تعدده
فينقسم الى مشترك والى منفرد ثانيها باعتبار تساوي افراده في معناه
واختلافها فينقسم الى متواطئ والى مشكك ثالثها باعتبار نسبته
الى لفظ اخر فينقسم الى مترادف والى متباين بل يمكن جعل التقسيمات الثلاث
تقسيما واحدا وانما المعدود **واللفظ اما طلب او خبر واول الثلاثة ستة تذكر**
امر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي بالتماس وقعا.
فرغ من ذكر اقسام المفرد وهذا شروع منه في ذكر اقسام المركب التام وهو
الكلام وكان حقه ان لا يذكر هذا التقسيم بعد المعرفات ويجعله مفعولا في
القضايا التي هي مادة الحجج لان المقصود منه انما هو الخبر اذ هو الذي
تتركب منه الحجج كما ان عليه ان يوخر اللفظ بالمركب لان كلامه يوهم ان
هذا من اقسام المفرد وليس كذلك اعلم ان لهم في تقسيم الكلام الى
خبر وغيره كثير اختلافا فالقسمة ثلاثية فينقسم الى خبر وطلب
وانشاء ووجه ذلك ان الكلام ان احتمل لذاته الصدق والكذب فهو الخبر
كزيد قائم وان لم يحتمل لذلك فان دل على طلب اما ان يقارن معناه زمن
التكلم به وهو الانشاء كبعت وانكحت وانما ان يتاخر عنه وهو الطلب

كقم واضرب الطريق الثانية ان القسمة ثنائية وانه ينقسم الى خبر وانشاء
فقط ثم ان الانشاء ينقسم الى طلب وتنبيه باختلاف الطريقين في الطلب
هل هو داخل في الانشاء او قسيم برأسه ووجه الخلاف ان الطلب له زمانان
زمن حالي وهو زمن الطالب واستقبالي وهو زمن المطلوب فمن نظر الى الاول
ادرجه في الانشاء ومن نظر الى الثاني جعله قسما برأسه والطريقة الا
ولى هي التي في النظم ثم الطلب يشمل طلب الفعل وطلب الكف وهو
النهي وطلب العلم بالماهية وهو الاستفهام لان القسم منه الى امر
ودعاء والتماس فهو الاول فالامر هو ما كان على وجه الاستعلاء في
طلب الفعل سواء كان عاليا في نفس الامر ام لا والدعاء هو ما كان على
وجه الخضوع وهو ضد الاستعلاء والالتماس هو ما كان مجردا عنهما
ثم اعتبار الاستعلاء فقط في الامر دون العلو هو قول ابن الحاجب
والامر فيه واحد اقوال اربعة قال ابن الهمام في تحريره وهو الحق وقوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون مجاز عن تشيرون القطع بان الصيغة
في التضرع والتساوي لا تسمى امرا وكذا يجري هذه الاقسام في طلب الكف
ايضا على هذا القول والله اعلم

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية.

لما تقدم في كلام الناظم ذكر الكلي والجزئي وكانت هذه الالفاظ مشا
ركة لهما في المادة مع تباعد معناها بين بينها هنا تنبيها للطالب ودفعا
للالتباس فقوله **الكل حكمنا على المجموع** يعني ان الكل عبارة عن الحكم على
المجموع من حيث هو مجموع اي من غير استقلال واحد بعض افراده سواء
كان الحكم ثابتا للكل لا افراده مع عدم الاستقلال نحو قوله تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية او للبعض مع عدم الاستقلال نحو كل
بني تميم يحملون الصخرة العظيمة فان الحمل لا يعم جميعهم اذ قد يكون

Copyright © King Saud University